[301] من أتباع السابقين (1). 6 - أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) نزلت في آل محمد صلى الله عليه وآله (2). بيان: لعل المعنى أن الاثم والفواحش أعداؤهم أوهم المجتنبون عن جميعها لانه لازم للعصمة، فالمراد باللمم المكروهات. 7 - ير: أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) فقال: إن القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق (3). شى: محمد بن منصور مثله (4). 8 - ير: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن حفص المؤذن قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي الخطاب: بلغني أنك تزعم أن الخمر رجل، وأن الزنا رجل، وأن الصلاة رجل، وأن الصوم رجل، و ليس كما تقول، نحن أصل الخير، وفروعه طاعة الله، وعدونا أصل الشر، وفروعه معصية الله، ثم كتب كيف: يطاع من لايعرف ؟ وكيف يعرف من لا يطاع ؟ (5). 9 - ير: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل، من القرآن حلال، ومنه حرام، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم، فهكذا هو (6).

_____ (1 و 2) مناقب آل أبى طالب 2: 443 والاية الاخيرة في النجم: 32. (3) بصائر الدرجات 157 والاية في الاعراف: 33. (4) تفسير العياشي 2: 16. (5 و 6) بصائر الدرجات: 157. _____